

وإذ تلاحظ أيضا أن هناك تدابير تستتبع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء فسي الوكالات المتخصصة أن تتخذها للتخفيف من مشاكل التصدير التي تعانيها البلدان ذات الاقتصاد المتخلف بتيسير وصولها إلى أسواق البلدان ذات الاقتصاد النامي، لتصريف إنتاجها الحاضر والمتبل،

وإذ تدرك أن مثل هذه التدابير كفيلة بتحقيق تحسن كبير في شروط التبادل التجاري بين البلدان الصناعية والبلدان ذات الاقتصاد المتخلف،

١- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية بمضاعفة دراسة التدابير - ولاسيما الاتفاقات المتعددة الأطراف بين الدول - التي يمكن اتخاذها لتوسيع وتحسين أسواق بيع السلع الأولية التي تكون أساس اقتصاديات البلدان ذات الاقتصاد المتخلف؛

٢- وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة عن نتائج هذه الدراسات واية دراسات مشابهة يجري الآن اعدادها في مختلف المنظمات الدولية، وتكون كفيلة بتحقيق الاغراض المشار اليها آنفا.

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢١ (الدورة ١٥)

انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة،

اذ تذكر عزم شعوب الامم المتحدة على استخدام الجهاز الدولي في تعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي لدى الشعوب جميعها،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تعجيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف،

وإذ تدرك أيضا أن التدفق الحالي لرأس المال من البلدان ذات الاقتصاد النامي إلى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف، لتحقيق الانماء الاقتصادي والاجتماعي في البلدان الأخيرة، غير كاف بنات من حيث طبيعته ونطاقه،

وان ترى ضرورة تكملة الامم المتحدة لجميع الجهود المبذولة الآن لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد المتخلف في ميدان المشاريع الانتاجية ،

وان تشير الي قراراتها رقم ١٢١٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٢٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٣١٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٤٢٤ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ؛ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٦٢ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٣٠ و ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ورقم ٧٤٠ (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٦ ،

١- تقرر مبدئيا انشاء صندوق للامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

٢- وتقرر ان تقوم لجنة مؤلفة من خمسة وعشرين ممثلا من الدول الاعضاء يعينهم رئيس المجلس الجمعية العامة على اساس التوزيع الجغرافي العادل ، بالنظر في جميع التدابير التمهيديّة العملية الملموسة ، بما في ذلك مشاريع النصوص التشريعية اللازمة لهذا الغرض^(١)؛

٣- وتطلب الى اللجنة تقديم توصياتها ، بما في ذلك مشاريع النصوص التشريعية ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين ، وتطلب الى المجلس احوالها ، مشفوعة بملاحظاته ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة لئلا يفتقد فيها ؛

٤- وتطلب الى الامين العام تقديم التسهيلات اللازمة الى اللجنة *

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٢٢ (الدورة ١٥)

تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة الفنية الى
البلدان ذات الاقتصاد المتنامي

ان الجمعية العامة ،

(١) سيعين اعضاء اللجنة في الدورة الخامسة عشرة المستأنفة *